هذه الصدقة على ولدي لصلبي عشر سنين فإذا مضت عشر سنين أجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً ما دام حياً فإذا توفي فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين؟ **قال**: هذا الوقف جائز وينفذ على ما وقفه واشترط في ذلك.

قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلبي أبداً ما داموا أحياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقرضوا فإذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى أنه كلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبداً ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على أحد من ولد ولدي وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله أبداً ما بقي منهم أحد وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي ومن ولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع إلى أصل غلاتها فيجري ذلك مجراها أبداً فإذا انقرضوا كانت للمساكين؟ **قال**: الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها وحدّها. **قلت**: فإن حدث على أحد من ولده لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقرضوا؟ **قال**: يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط. **قلت**: أو ليس قد قال لا يخرج منها شيء حتى ينقرضوا؟ **قال**: بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا لأمضى الأمر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها.

[مطلب إذا كان آخر كلامي الواقف مناقضاً لأوله يعمل بآخر الكلامين]

قلت: فقد شرط الأمرين جميعاً فلم أعملت الآخر منهما؟ **قال**: لأن الشرط الآخر يَفْسُر[1] عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده

(١) الفسر البيان وقد فسرت الشيء أفسره من باب ضرب والتفسير مثله كذا في الصحاح.

ونسله أبداً أني أردّ نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين إلا بعد انقراض آخرهم. **قلت**: فإن قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لأن هؤلاء قوم بأعيانهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا؟ **قال**: فما تقول في رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي فتجري غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لأنه قال وعلى أن يبدأ بولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم إنما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقرضوا ثم قال وعلى أن كلما مات أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه إلى ولده؟ **قال**: فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجري هذه الغلة على قرابتي أبداً ما بقي منهم أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين.

[مطلب اشترط نفقة نفسه وعياله من وقفه فاستغل ماله وتوفي والمال في يده يكون لورثته]

قلت: فما تقول إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن أنفق غلتها أبداً ما دمت حياً على نفسي وولدي وحشمي وأقضي بها ديني فإذا حدث عليّ حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل من هذه الصدقة مالاً في سنين ثم توفي والمال قائم في يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المال وقالوا إنما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك؟ **قال**: يكون المال ميراثاً بين ورثته ولا يكون لأهل الوقف منه شيء من قبل أن قوله لي أن أنفقه بمنزلة قوله إن لي أن أتموّله. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وكيف تقسم غلتها؟ **قال**: على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فإن كان ولد زيد خمسة أنفس وعبد الله بن جعفر واحداً فهؤلاء ستة أنفس فتكون الغلة بينهم على ذلك أسداساً. **قلت**: وكذلك إن قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو؟ **قال**: نعم تقسم على عددهم جميعاً فإن كان ولد عمرو أربعة أنفس فهؤلاء جميعاً عشرة أنفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة أسهم ولولد زيد خمسة أسهم من عشرة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم. **قلت**: فإن مات من ولد زيد اثنان؟ **قال**: تقسم الغلة على ثمانية أسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم ولعبد الله سهم. **قلت**: وكذلك لو لم يبق من